

نظام رقم (106) لسنة 2003
نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية
صادر بمقتضى المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (42) لسنة 2001

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الجامعة الأردنية الرسمية
الجامعة : الجامعة الهاشمية
الرئيس : رئيس الجامعة
المركز : أي مركز علمي في الجامعة
المدير : مدير المركز
المجلس : مجلس المركز المشكل بموجب أحكام هذا النظام

المادة (3): أ- ينشأ في الجامعة مركز أو أكثر وفقاً لأحكام القانون يهدف لتحقيق غايات علمية ذات طبيعة خاصة في مجالات البحث أو التدريس أو التدريب أو التأهيل أو الخدمات أو الاستشارات أو غيرها.
ب- يتم إنشاء المركز بقرار من مجلس التعليم العالي

المادة (4): أ- يكون للمركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه على أحد عشر عضواً يعينهم الرئيس، بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء، لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويسمي من بينهم رئيساً للمجلس.
ب- يتولى إدارة المركز مدير يسميه الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز بقرار من الرئيس تسمية نائب له.

- المادة (5): يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية والصلاحيات التي تقتضيها أهدافه وفقاً للغايات التي أنشئ من أجلها وفقاً لأحكام القانون.
- المادة (6): إذا كانت أهداف المركز تقتضي منح شهادات علمية فيتم منحها وفقاً لنظام منح الدرجات والشهادات المطبق في الجامعة.
- المادة (7): تسري على العاملين في المركز أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- المادة (8): يصدر مجلس العمداء, بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام , بما في ذلك صلاحيات مجلس المركز والمدير وتحديد الأهداف الخاصة بالمركز ووضع هيكله التنظيمي وخططه الدراسية والتدريبية.
- المادة (9): يلغي (نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية) رقم (55) لسنة 1999 على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

2003/7/24